ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-٢٠٢٠-٤٥)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨-١١٤)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامة التأخر في التسجيل- انقضاء المهله – المدة النظاميه – التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة- قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة- التسجيل الالزامي- رفض اعتراض المدعية فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة إن عدم ممارسة المنشأة لأي نشاط لا يصلح أن يكون بمفرده دفعا يترتب عليه عدم مشروعية قرار الغرامة لأن الأصل صحة وسلامة القرار الصادر من جهة الإدارة حتى يثبت العكس. إعمالا لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم الاقرارات/تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/...الخ) -مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقا إن لزم الامر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه- وبناء عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله وبرفقه –مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلف- النظام الإلكتروني بالهيئة والذي يقوم المكلف من خلاله بالتسجيل يتعامل مع مدخلات المكلف وما يقر به بنفسه وليس من المنطق ان يدخل المكلف معلومات يترتب عليها قرارات تقضي بفرض الغرامة ومن ثم يتقدم بمعلومات اخرى تناقضها لاحقا وبالتالي فإن اية آثار تترتب على المعلومات الخاطئة المقدمة من قبله فإن ما ينتج عنها نابع من خطأ المكلف ولا يستند إلى خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح. الأشخاص الملزمين بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م هي المنشآت التي تزيد توريداتها عن مليون ريال أو التي تتوقع انها تزيد عن المليون في عام ٢٠١٨م وقد كان متاحا للمكلف التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى -ثبت للدائرة مخالفة المدعية بعدم الالتزام بالتسجيل خلال المدة المحددة نظاماً مما أدى إلى قيام المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من مواجهتها مشاكل تقنية مما أدى إلى عدم إمكانيتها من الدخول على نظام المدعى عليها والقيام بالتسجيل خلال المدة النظامية دون أن تقدم الدليل على ذلك. وتأسيساً على ما سبق، وحيث ثبت للدائرة خطأ المدعية في إدخال المعلومات مع عدم تقدمها بسبب مقبول للاعتراض

على عدم صحة قرار فرض الغرامة، وكان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظاماً بوقت كاف وهو مالم تقم به- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفض اعتراض المدعية فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- المادة(٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.
- الفقرة (٤/ب) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٦م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠١٨-١١٤) بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٣١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... بموجب السجل التجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وتدعي المدعية بعدم وجود إيرادات لعام ٢٠١٦م، وعليه لا تستحق التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطالب بإلغاء الغرامة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها:" إن عدم ممارسة المنشأة لأي نشاط لا يصلح أن يكون بمفرده دفعا يترتب عليه عدم مشروعية قرار الغرامة لأن الأصل صحة وسلامة القرار الصادر من جهة الإدارة حتى يثبت العكس. إعمالا لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم الاقرارات/تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/...الخ) -مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقا إن لزم الامر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه- وبناء عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله وبرفقه –مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلف- النظام الإلكتروني بالهيئة والذي يقوم المكلف من خلاله بالتسجيل يتعامل مع مدخلات المكلف وما يقر به بنفسه وليس من المنطق ان يدخل المكلف معلومات يترتب عليها قرارات تقضي بفرض الغرامة ومن ثم يتقدم بمعلومات اخرى تناقضها لاحقا وبالتالي فإن اية آثار تترتب على المعلومات الخاطئة المقدمة من

قبله فإن ما ينتج عنها نابع من خطأ المكلف ولا يستند إلى خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح. الأشخاص الملزمين بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م هي المنشآت التي تزيد توريداتها عن مليون ريال أو التي تتوقع انها تزيد عن المليون في عام ٢٠١٨م وقد كان متاحا للمكلف التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى".

وبعرض المذكرة الجوابية على المدعية أجابت بمذكرة رد تضمنت الآتي: "أن الخطأ الذي قام به الموظف في تصنيف توريدات الشركة لعام ٢٠١٦م عند تعبئة بيانات الشركة على موقع الهيئة غير صحيح حيث لا يوجد لدينا أي توريدات للعام محل الخلاف، وتم إرفاق كافة المستندات التي تثبت ذلك ومنها القوائم المالية لعام ٢٠١٦م، مطالباً بقبول اعتراضنا وإلغاء الغرامة".

في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٦م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة شركة ..... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر /...ولم يحضر من يمثل المدعية على الرغم من ثبوت تبلغها بموعد الجلسة، بعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة تبين للدائرة صلاحية الدعوى للفصل فيها، وبسؤالنا لممثل المدعى عليها عن رده على اعتراض المدعية أجاب وفقا لما ورد في مذكرة الرد والتمسك بما ورد فيها، وحيث أنه قد ثبت للدائرة عدم تقديم المدعية سبب مقبولا للاعتراض على قرار فرض الغرامة محل الدعوى وقدم ممثل المدعى عليها نسخة من بريد الكتروني صادر من المدعية يوضح بأن الموظف لديهم قد قام بإدخال المعلومات بشكل خاطئ في موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عما يود إضافته، قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوما من تاريخ إخطارها بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٣٠م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٣١م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى". وعليه فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠)

ريال استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال." وحيث نصّت الفقرة (٤/ب) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: " يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي: ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي".

وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية بعدم الالتزام بالتسجيل خلال المدة المحددة نظاماً مما أدى إلى قيام المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من مواجهتها مشاكل تقنية مما أدى إلى عدم إمكانيتها من الدخول على نظام المدعى عليها والقيام بالتسجيل خلال المدة النظامية دون أن تقدم الدليل على ذلك. وتأسيساً على ما سبق، وحيث ثبت للدائرة خطأ المدعية في إدخال المعلومات مع عدم تقدمها بسبب مقبول للاعتراض على عدم صحة قرار فرض الغرامة، وكان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظاماً بوقت كاف وهو مالم تقم به، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية - قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية - رفض اعتراض المدعية (...) السجل التجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعية وفقاً للمادة (السابعة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠١م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصّت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،